

مادة ٢ - على وزيرى الحزائنة والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهما  
فما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن مكافأة الخدمة الإلزامية لضباط الصف والساكر  
المستشهدين والمفقودين ومن انتهت مدة خدمته منهم لعدم  
لياقته طبييا بسبب العمليات الحربية

رئيس الجمهورية

بمذ الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/٦/١٩٥٣ برقع  
مكافأة الرديف المسدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠/٥/١٩٥٥  
فى شأن مكافأة الخدمة العسكرية للجنودين ؛

وعلى الأمر العسكري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ (ملحق "س") الصادر  
من رئاسة هيئة إدارة الجيش فى شأن الجنائيات التى تحرم من المكافأة ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف  
لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرارى مجلس الوزراء والأمر العسكري  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها تسوى مكافأة الخدمة الإلزامية لضباط  
الصف والعساكر على أساس ثلاث سنوات مهما كانت مدة خدمتهم  
الفعلية ولو كانوا قد ارتكبوا جناية من الجنائيات التى يرتب عليها الحرمان  
من المكافأة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

(أولا) المستشهدين بسبب العمليات الحربية .

(ثانيا) المفقودين بعد إعلان وفاتهم .

(ثالثا) من انتهت مدة خدمتهم لعدم لياقتهم طبييا بسبب العمليات  
الحربية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره  
فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالترخيص بهدم وإعادة بناء كنيسة للاقباط الأرثوذكس  
بشارع أبو الفضل ببندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية

رئيس الجمهورية

بمذ الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر فى مصر ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية بشأن طلب بطريركية الأقباط الأرثوذكس  
بالترخيص بهدم وإعادة بناء كنيسة بشارع أبو الفضل ببندر المحلة الكبرى  
بمديرية الغربية .

قرر :

مادة ١ - يرخص بهدم وإعادة بناء كنيسة للاقباط الأرثوذكس  
بشارع أبو الفضل ببندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية طبقا للرسم المرافق  
لكتاب وزارة الداخلية المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى  
للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ فى مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة  
المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ فرع ٦ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة)  
باب ٧ (مؤسسة مديرية التحرير) اعتماد إضافى قدره ١١٨,٩٠٠ ج  
(مائة وثمانية عشر ألفا وتسعمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف فى المدة  
الباقية من السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من موارد الميزانية الإنتاجية .